مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

The Jurisprudential Issues with Two Opinions in the Shafi'i School in the Book "Al-Bayan" by Al'-Amrani (d. 558 AH): The Rulings on Marriage of the Prohibited, Testimony, and Inheritance in Hunting in the Sacred Area :A Comparative Study

Rawa Ghazi Muhammad
Al-Fallujah University / College of Islamic Sciences
07803952795
Isl.231@uofallujah.edu.iq
A.M.D. Kareem Zahlef Jazaa
Al-Fallujah University / College of Islamic Sciences
07830024794
Dr.kareem@uofallujah.edu.iq

Abstract

This research aims to study the issues related to women's direct involvement according to the Shafi'i school, while reviewing the opinions of jurists from other schools and determining the most valid among them, after gathering evidence and presenting various views. Given the numerous opinions within our Imam Al-Shafi'i's school, it has become essential to have multiple perspectives based on differing viewpoints regarding the evidence in each issue. One of the pioneering books that addressed this matter is "Al-Bayan" by Imam Al'-Amrani. I have been guided to an important

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

topic that addresses contemporary issues, thanks to Allah, and I have chosen it to be the subject of my research. This study will be a comparative jurisprudential analysis with other schools, thus opening a door for contemporary scholars to keep pace with modern issues in order to arrive at appropriate rulings that align with current developments. The diversity of opinions and the multitude of perspectives reflect an expansion of the horizons of ijtihad and contribute to the rich jurisprudential heritage of the Islamic legal school.

Keywords: Issue, Opinion, Shafi'i, Al-Bayan, Al Amrani, Marriage, Prohibited, Inheritance, Hunting.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت ٥٥٨هـ) رحمه الله تعالى في حكم نكاح المحرم وشهادته وميراثه في صيد الحرم _ دراسة مقارنة

رواء غازي مُحَمَّد
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية
٠٧٨٠٣٩٥٢٧٩٥
Email:Isl.231@uofallujah.edu.iq
ا.م.د. كريم زحلف جزاع
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الاسلامية
٠٧٨٣٠٠٢٤٧٩٤
Email :Dr.kareem@uofallujah.edu.iq

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المسائل المتعلقة بمباشرة المرأة على مذهب السادة الشافعية، مع استعراض أقوال الفقهاء في المذاهب الأخرى والوقوف على الراجح منها، بعد جمع الأدلة وتقديم الآراء، ولما كثر أصحاب الوجوه في مذهب إمامنا الشافعي –رحمه الله– تعالى، كان من الضروري تعدد الأوجه تبعًا لاختلاف وجهات النظر بشأن الدليل في المسألة، ومن الكتب التي كانت لها الريادة في نقل هذا الأمر هو كتاب "البيان" للإمام العمراني، لقد استرشدت إلى موضوع مهم يعالج قضايا العصر، بفضل الله تعالى، واخترته ليكون موضوع بحثي، والبحث سيكون دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى، مما يجعله بابًا مفتوحًا لمفتي العصر في مواكبة المسائل العصرية للوصول إلى حكم مناسب يتماشى مع المستجدات، وإن اختلاف الأقوال وتعدد الأوجه لا يعدو كونه توسعًا لمدارك الاجتهاد ورافدًا للتراث الفقهي الكبير في المدرسة الفقهية.

الكلمات المفتاحية: مسألة ، وجه ، شافعية ، بيان ، عمراني ، نكاح ، محرم ، ميراث ، صيد .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت ٥٥٨هـ) رحمه الله تعالى في حكم نكاح المحرم وشهادته وميراثه في صيد الحرم _ دراسة مقارنة

المقدمة

الحمد لله الذي وفقنا لعبادته، وجعلنا من عباده الصالحين، والحمد لله الذي خص بيته الحرام بكرامته، وجعل فيه غفران الذنوب وكفارة الآثام، والصلاة والسلام على خير الأنام، نبينا مُحَمَّد ﷺ، الذي علمنا شرائع الدين، وأرشدنا إلى مناسك الحج والطاعة، وعلى آلة وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فقد اختص الله تعالى الأمة الإسلامية بخصائص كثيرة، من جملتها أن حفظ لها دستورها القرآن الكريم، وسنة نبينا مُحَمَّد ﷺ؛ لأن حكمة الله تعالى اقتضت أن تكون شريعة الإسلام خاتمة للشرائع ونبيها مُحَمَّد –ﷺ– خاتمًا للأنبياء، فإن دراسة العلم الشرعي من أفضل العلوم وأهمها وأحبها إلى الله والانشغال بها من أفضل الطاعات والقربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل، فالعلم الشرعي سبب للعلو والرفعة، فقد بين القرآن الكريم أهميته في قوله تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبيرٌ)[1]، فإن الغاية من خلق الإنسان هي العبادة، فيتوجب على كل مسلم أن يكون عالمًا بأمور دينه وما يتعلق به ومعرفة ما تدل عليه كل آية وسبب نزولها ومعرفة معنى كل حديث نبوي ودراسة الفقه وأصول الفقه والتفقه في الدين، ومن أسباب الفقه والتوسع بها ومعرفة ما يهدف له كل حكم هو دراسة الخلاف الفقهي ومعرفة سبب الخلاف بين الفقهاء وكيفية استنباط الحكم من الآية والحديث وغيرها من الأحكام الشرعية مع معرفة وجه نظر كل مذهب ومن ثم الوقوف على الراجح منها؛ لأهمية الخلاف الفقهي ومعرفة أسبابه قمت بدراسة المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب (البيان للعمراني) (ت: ٥٠٥) رحمه الله تعالى.

---

(١) سورة المجادلة : من الاية ١١

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

أسباب اختيار الموضوع:

١_ لأنه عنوان جذاب، فقد أغراني عنوان الكتاب، فهو ينبئ عن اختيار أديب بارع، وعالم متمكن، ورغبة مني في معرفة غزارة علم الإمام العمراني، ورسوخ قدمه في الفقه الإسلامي، وهو حقيقة يستحق أن يكون مرجعاً ينهل منه طلبة العلم.

٢– لأهمية دراسة الخلاف الفقهي، ومعرفة سبب الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى.

أهمية الموضوع:

إن دراسة المسائل الفقهية التي ورد فيه وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني، (ت ٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى، أهمية خاصة فهو في الكتب المهمة في المخالفات الفقهية لذلك ينبغي على كل طالب علم، وخصوصاً العلم الشرعي أن يعرف حسب الخلاف والتعرف على أساليب أصحاب الوجوه في استنباطهم للأحكام الشرعية.

ولمقتضيات البحث العلمي، فقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة على مبحثين ثم خاتمة، كالآتي:

المبحث الأول: قسمته على مطلبين تناولت فيه نبذة مختصرة عن حياة الإمام العمراني الشخصية.

المبحث الثاني: قسمته على ثلاثة مطالب تناولت فيه

المطلب الأول: عقد نكاح المحرم

المطلب الثاني: شهادة المحرم في النكاح والخطبة.

المطلب الثالث: ميراث الصيد للمحرم

الخاتمة ثم قائمة المصادر والمراجع

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المبحث الأول :حياة الإمام العمراني الشخصية

المطلب الأول: مولده، واسمه ونسبه

اولاً : مولده:

ولد الإمام العمراني من قرية في اليمن، تسمى بلدة سير[١] سنة (٤٨٩هـ)[٢]، ألا أن هناك خلافا في تاريخ ميلاده ذكره الشيخ إسماعيل البغدادي ولا يوجد غيره[٣] – رحمه الله – وهو أن ولادة العمراني سنة (٤٨٧هـ)، ولعله توهم في ذلك وليس بحجة؛ لأن المجمع عليه من العلماء– رحمهم الله تعالى– أن تاريخ ميلاده في سنة (٤٨٩هـ)[٤].

ثانياً: اسمه ونسبه:

هو العلامة "يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران العمراني اليماني الشيخ الجليل أبو الحسين"[٥]، ينسب العمراني إلى عمران بن ربيعة[٦]، وقد نسبه ياقوت الحموي إلى سير فقال السيري ثم العمراني[٧]، ونسبه آخرون إلى جده معد بن عدنان[٨].

(١) سيرٌ: وهي بلد تقع في شرقي الجند باليمن، أنحدر منها الفقيه العمراني، ينظر: معجم البلدان للحموي: ٢٩٦/٣.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء للنووي: ٢٧٨/٢.

(٣) إسماعيل البغدادي: هو إسماعيل بن مُحَمَّد أمين ابن مير سليم الباباني ثم البغدادي، العالم في الكتب ومؤلفيها، بغدادي الأصل والمولد والمسكن، ومن أشهر تصانيفه: هدية العارفين، وافاه الأجل سنة (١٣٩٩هـ)، [ينظر: الأعلام للزركلي: ٣٢٦/١، ومعجم المؤلفين لعمر رضا: ٢٨٩/٢].

(٤) ينظر: هدية العارفين للبغدادي: ٥٢٠/٢.

(٥)طبقات الشافعية للسبكي: ٣٣٦/٧.

(٦) ينظر: السلوك للجندي: ٢٩٤/١.

(٧) ينظر: معجم البلدان للحموي: ٢٩٦/٣.

(٨) ينظر: مرآة الجنان لليافعي: ٢٤٣/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المطلب الثاني: حياة الإمام العمراني العلمية

اولاً: الأسلوب الذي يتبعه الإمام في التعليم

للإمام العمراني – رحمه الله تعالى– طريقته الخاصة في تدريس الفقه تختلف عن غيره من العلماء، حيث كان – رحمه الله – من أفضل العلماء تدريسًا وتعليمًا، حيث كان يُراعي الفروق الفردية لدى طلابه، فكان يُفرق بينهم من حيث العلم والإدراك وفي كل مسألة كان العمراني – رحمه الله تعالى– ينبه الطلاب على اختلاف الإمام مالك وأبي حنيفة النعمان – رحمهم الله تعالى– خاصة، وقد يذكر معهما غيرهم من العلماء والشيوخ، في بعض المسائل، وإن وجد في عبارة الكتاب ما يصعب على الطلاب فهمهٌ أبدلها بعبارات سهلة سلسة ويعتمد التكرار على مسامع الطلاب حتى يفهمها وترسخ في ذهنه، ومتى فرغ الطالب من قراءة الدرس، أمره– رحمه الله تعالى– أن يعين ظهر الغيب [١].

ثانياً : شيوخه

تلقى الإمام العمراني رحمه الله تعالى العلم على أكابر الفقهاء في عصره وسأذكر هنا بعض شيوخه بحسب الحروف الهجائية؛ لأن بعضهم سنة وفاتهم غير معروفة.

١ – زيد بن الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد بن ميمون اليماني الفائشي[٢]ولد سنة (٤٥٨هـ) وهو من كبار فقهاء الشافعية ومن أبرزهم، توفي سنة (٥٢٨هـ)[٣].

٢ – زيد بن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم اليفاعي[٤]من كبار الشافعية أخذ عنه الإمام العمراني كتاب "النكت" للشيرازي، توفي سنة (٥١٤هـ وقيل ٥١٥هـ)[٥].

---

(١)ينظر: السلوك للجندي: ٢٩٦/١، وطبقات الشافعية للسبكي: ٣٣٧/٧.

(٢) الفائشي: نسبة إلى أفيوش قبيلة باليمن شمال تعز، [ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي: ٣٠٧، ومعجم المدن والقبائل اليمنية للمقحفي: ٣١].

(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي: ١٥٨، ١٧٥، والسلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي: ٢٨٦/١.

(٤) اليفاعي: نسبةً إلى يفاعة قرية من قرى ذمار باليمن، [معجم البلدان للحموي: ٤٣٩/٥].

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ٣١٧/٢، وطبقات فقهاء اليمن للجعدي: ١٢٢،١٧٥.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣- الشيخ أبو مُحَمَّد عبد الله بن عمير العريقي[١] كان عالما كبيرا ومن الفقهاء المشهورين بالورع[٢].

٤- الشيخ عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي عبدالله الهمداني نسبا، والزبراني[٣]توفي في قرية زبران سنة (٥١٨هـ)[٤].

٥- الشيخ سالم بن عبدالله بن مُحَمَّد بن سالم بن عبدالله ابن يزيد المعروف عند أهله وأهل بلده بسالم الأصغر، ولد الفقيه الشافعي اليمني سنة (٤٥١هـ) توفي سنة (٥٣٢هـ) وقيل (ت٥٣٣هـ)[٥].

ثالثاً: تلاميذه

هم كثيرون وسأقتصر هنا على ذكر بعضهم حسب ترتيب الحروف الهجائية لأن بعضهم سنة وفاتهم غير معروفة:

١. أبو السعود بن خيران: ولد سنة (٥١٨هـ)[٦].

٢. أبو بكر بن الفقيه عبد الله بن عبد الرزاق: ولد سنة (٥٢٢هـ) توفي سنة (٥٧٢هـ)[٧].

٣. أحمد بن الفقيه مُحَمَّد بن عبد الله بن سلمة بن يوسف بن إسماعيل البريهي[٨]المعروف بسيف السنة وكان من فقهاء المسلمين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع توفي سنة (٥٨٦هـ)[٩].

---

(١) العريقي: نسبة إلى الأعروق بلدة كبيرة من ناحية القبيطية، تابعة لمحافظة تعز، [ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي: ٣٠٧].

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي: ١٥٤، والسلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي: ١/٢٨٤.

(٣) بفتح الزاء والباء، قرية من بادية الجند على أكمة مرتفعة من جهة اليمن. [ينظر: معجم البلدان للحموي: ٣/١٣٠.

(٤) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي: ١٥٤، والسلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي: ١/٢٨٤.

(٥) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي: ١/٢٧٦، وطبقات الشافعية للإسنوي: ٢/٣١٩، وطبقات فقهاء اليمن للجعدي: ١٥٨- ١٧٥، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن: ٤٥٨.

(٦) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي: ١/٣٣٩.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ١/٣٤٩.

(٨) البريهي: نسبة إلى البريهية عزلة من جبل حبشي بالحجرية، في محافظة تعز، [ينظر: معجم المدن والقبائل اليمنية للمقحفي: ٥٢].

(٩) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي: ١/٣١٨ -٣٢٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

رابعاً: مصنفاته

- كتاب الأحداث في الفروع[١].
- كتاب البيان: وهو يعد من أهم مصنفات مذهب الشافعية، وقد اشتهر به الإمام يحيى – رحمه الله تعالى[٢].(مطبوع)
- غرائب الوسيط للغزالي في الفروع (لم يطبع)[٣].
- مختصر إحياء علوم الدين (لم يطبع).
- مشكلات المهذب، ولم يتعرض فيه لشيء من تخطئة أبي إسحاق بل أحال الخطأ على الناسخ، (رسالة علمية تمت مناقشتها في صنعاء ٢٠١١م)[٤].
- مناقب الإمام الشافعي (لم يطبع)[٥].
- الزوائد في الفروع، جمع فيها: ما لا يكون في: (المهذب)، من المسائل من كتب عديدة، وهو نحو مجلدين (لم يطبع)[٦].
- الفتاوى (في عشر مجلدات تقريبًا)[٧].(مطبوع)
- مقاصد اللمع[٨].(مطبوع)

(١)هدية العارفين للبابابي: ٢/٥٢٠.

(٢) ينظر: السلوك للجندي: ١/٢٩٨، وطبقات الشافعية للسبكي: ٧/٣٣٧.

(٣) ينظر: هدية العارفين، للبابابي: ٢/٥٢١.

(٤) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: ٢/١٩١٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢/١٨٤٠.

(٦) ينظر: المصدر السابق: ٢/٩٥٦.

(٧)ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/٣٢٨.

(٨) ذكر البغدادي أن هذا الكتاب من مصنفات العمراني وذكره ابن سمره إنه من مصنفات ولده طاهر، وكان ابن سمره تلميذًا لطاهر (فقوله أدق) لأنه أدرى واعرف بمؤلفات شيخه من غيره. [ينظر: هدية العارفين، للبابرتي: ٢/٥٢١، وطبقات فقهاء اليمن، للجعدي: ١٨٨].

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

خامساً: وفاته

توفي رحمه الله في سنة (٥٥٨هـ)، في ربيع الآخر،وله من العمر (٦٩) عامًا، ولم يترك فرضًا من الفروض كل وقت صلاة ويصليها بالإيماء، حيث مات مبطونا، بمنطقة ذي السفال[١].

المبحث الثاني :المسائل الفقهية في نكاح المحرم وشهادته وميراثه في صيد الحرم

المطلب الأول: عقد نكاح المحرم

عقد نكاح المحرم: المراد بنكاح المحرم هو العقد لا الوطء في الإحرام[٢].

أجمع الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أن المحرم ممنوع من قتل الصيد والجماع وبعض اللباس والطيب، وأخذ الشعر، وتقليم الأظافر[٣]، ولكنهم اختلفوا هل يجوز للإمام والحاكم المحرمين أن يزوجًا بالولاية العامة وذلك على قولين[٤]:

القول الأول: لا يجوز، وهو الوجه الأول عند الشافعية، وهو مذهب[٥] المالكية[٦] والحنابلة[٧]، والإمامية[٨]، والزيدية[٩]، والظاهرية[١٠](رحمهم الله).

---

(١) ذي السفال: وهي قرية من قرى اليمن، على مرحلة من قبل الجند في سفح جبل التعكر وعلى نصف مرحلة من سهفنة، وقد نسب إليها بعض أهل العلم، [ينظر: معجم البلدان للحموي: ٣/٢٢٤].

(٢)ينظر: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمبارك فوري : ٩/٣٥٣.

(٣)الإقناع لابن القطان: ١/٢٥٧.

(٤)ينظر: البيان للعمراني: ٤/١٧٠، وبحر المذهب للروياني: ٣/٤٦٤، والحاوي الكبير للماوردي : ٤/١٢٣.

(٥)ينظر: المصادر نفسها.

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٤/٣٤٩.

(٧)ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/٣٠٦.

(٨)ينظر: السيل الجرارللشوكاني : ٢/١٧٦.

(٩)ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للمرتضى : ٢/٣١.

(١٠)ينظر: المحلىبالاثارللظاهري : ٧/١٩٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

استدلوا بما يأتي:

أولًا: من السنة:

١- "عن أبان : أن عثمان بن عفان (ﷺ)" قال: قال النبي "مُحَمَّد ﷺ": "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"(١).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف تصريح في النهي عن النكاح والإنكاح للمحرم، والنهي شمل حتى الخطبة، والنهي يقتضي التحريم(٢).

وأجيب على ذلك بالآتي :

١- أنه محمول على الكراهة، جمعًا بين الأدلة(٣).

٢- أن المراد من النكاح الوطء(٤).

ثانياً: استدلوا من آثار الصحابة

١- سئل عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج مكة وأراد أن يعتمر أو يحج فقال (لا تزوجها وأنت محرم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك)(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن عبد الله بن عمر يفسر النكاح الممنوع في الإحرام بالتزويج، ولا يخصه بالوطء(٦).

٢- عن الحسن عن علي قال: "من تزوج وهو محرم نزعنا عنه امرأة ولم نجز نكاحه"(٧).

---

(١)صحيح مسلم، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة حطبته، رقم الحديث(١٤٠٩): (٢م/١٠٣٠)

(٢)ينظر: عمدة القارئ للعيني ١٠/١٩٥، وإكمال المعلم للقاضي عياض: ٤٠/٥٥١.

(٣)ينظر مفردات المذهب: ٧/٨٥٦.

(٤)المصدر نفسه: ٧/٨٥٦.

(٥)سنن الدارقطني، باب:المهر، رقم الحديث (٣٦٤٩): ٤/٣٨٦.حديث صحيح

(٦)ينظر:البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للاتيوبي الولوي:٢٥/١٧٣.

(٧)معرفة السنن والآثار، باب:نكاح المحرم، رقم الحديث (١٤١٣٦): ١٠/١٨٥.حديث حسن

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وجه الدلالة: دل الأثر دلالة صريحة على "أن النكاح المنهي عنه في الإحرام هو التزويج وأن النهي للتحريم، وحمل هذه الآثار على أن عملهم ذلك كان من قبيل الزجر والتعزير سدًا للذرائع بعيد جدًا بل هو باطل"[١].

وأجيب عن ذلك: بأنه معارض بحديث ابن عباس – ﷺ –، فيقدم فعل الرسول مُحَمَّد – صلى الله عليه وسلم – على أفعالهم[٢].

ثالثاً: استدلوا من المعقول

١– وذلك لعموم الخبر، وقياسًا على الولاية الخاصة[٣].

٢–أن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه فيمنع عقد النكاح كالعدة[٤].

٣–أنه سبب يثبت به تحريم المصاهرة أو سبب تصير المرأة به فراشًا فوجب أن يحظر حال الإحرام كالوطء[٥].

٤– لأنها عبادة تحرم الطيب فتمنع النكاح كالعدة وفيه احتراز من الصوم والاعتكاف[٦].

القول الثاني: يجوز، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[٧] ، وبه قال الحنفية[٨](رحمهم الله) .

استدلوا بما يأتي:

(١)ينظر: مراعة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري : ٣٥٣/٩.

(٢)ينظر: مفردات المذهب الحنفي العبادات والتعبدات: ٨٥٦/٧.

(٣)البيان للعمراني: ١٧٠/٤.

(٤)مفردات المذهب الحنفي العبادات والتعبدات: ٨٥٤/٧.

(٥)المصدر نفسه: ٨٥٤/٧.

(٦)البيان للعمراني: ١٧٠/٤.

(٧)ينظر: البيان للعمراني: ١٧٠/٤.

(٨)ينظر: العناية شرح الهداية :للبابرتي ٢٣٢/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

اولاً: من السنة النبوية

١- "عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم أن الرسول مُحَمَّد الله ﷺ تزوج ميمونة ﷺ وهو محرم بعسفان"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على منع المحرم من عقد النكاح من أجل أن الحج عبادة يتلبس بها الإنسان على حاله إعراض عن الدنيا، فإن المحرم يغتسل كغسل الميت، وينزع المخيط كما يصنع بالميت، وينادي: (لبيك)، كأنه يجيب داعيًا يدعوه كما يجيب الميت عند النشور، كأنه قد أقبل إلى الملك العظيم لابسًا كفنه مغربًا عن المشتهيات، ولذلك شرع كشف وجوه النساء في الإحرام على معنى أن الرجال في شغل عن النظر من أجل ما يكون في القيامة. فإذا عقد النكاح في الإحرام كان منافيًا لما وضع له، وإن كان النكاح في غير هذا الموضع عبادة إلا أن هذه الحال تنافي ذلك.(٢)

ثانياً : استدلوا من المعقول

١- لأن الولاية العامة أوسع تصرفًا، بدليل أنه تزوج بها المشركات دون الولاية الخاصة، ولا يملك المسلم تزويج ابنته الكافرة(٣).

٢- لأن بالناس إلى النكاح حاجة وفي منع النكاح من الإمام والحاكم إذا كانا محرمين مشقة(٤).

٣- لأنه قول يستباح به بضع(٥)، فوجب أن لا يمنع منه الإحرام كالرجعة(٦).

٤- لأنه منع الإحرام من ابتداء النكاح، منع استدامته كاللباس، فلما جاز استدامته جاز ابتداؤه(٧).

---

(١)البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ،، باب:كتابالنكاح،رقمالحديث(٣٤٥٣): ١٧٤/٢٥، حكم الحديث: متفق عليه،شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق،السنن: ٢٠٢٦/٦.

(٢) ينظر : الافصاح عن معاني الصحاح للذهلي : ٨٩/٣

(٣)ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبارفي شرح معاني الآثارللعيني : ٣٢٩/١٠.

(٤)ينظر:البيان للعمراني: ١٧٠/٤، وبحر المذهب للروياني: ٤٦٤/٣.

(٥)بضع: هي القطعة، أي الهبرة. [العين : للبصري : ٢٨٥/١].

(٦)ينظر: الحاوي للماوردي: ١٢٣/٤.

(٧)المصدر نفسه: ١٢٣/٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٥- لأنه عقد يملك به البضع، فوجب أن لا يمنع من الإحرام، كشراء الإمام[١].

٦- لأنه ما منع منه الإحرام، تعلقت به الفدية، كسائر النواهي، فلما لم تجب الفدية فيه لم يمنع الإحرام منه[٢].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم، فالذي يبدو لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو رأي الجمهور من منع المحرم من الزواج والتزويج ودليلهم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، ودليل الحنفية حكاية فعل النبي – ﷺ – وإذا تعارض القول مع الفعل قدم الفعل والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: شهادة المحرم في النكاح والخطبة

اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وكان قد أكمل مناسك حجه ورمى فقد حل له الصيد والنساء والطيب والمخيط والنكاح والإنكاح وكل ما كان امتنع بالإحرام[٣]، لكنهم اختلفوا فيما اذا كان الزوجان والولي محلين، والشاهدان محرمين هل تصح شهادة المحرمين أو لا وذلك على قولين[٤]:

(١) المصدر نفسه: ١٢٣/٤.

(٢) المصدر نفسه: ١٢٣/٤.

(٣)ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم: ٤٥/١.

(٤)ينظر: البيان للعمراني: ١٧٢/٤، والحاوي الكبير للماوردي: ١٢٦/٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

القول الأول: لا يصح النكاح، وهو الوجه الأول عند الشافعية وهو قول أبي سعيد الإصطخري (رحمه الله تعالى) [١]، وهو الوجه الأول عند الشافعية[٢]، وبه قال المالكية[٣]والحنابلة[٤]، والإمامية[٥] (رحمهم الله)

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: من السنة النبوية

١- حديث عثمان بن عفان (ﷺ) يقول : قال : رسول الله ﷺ "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"[٦].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على تحريم النكاح على المحرم والإنكاح، وأن يكون خاطبًا للنكاح، وسر ذلك أن المحرم قد تلبس بعبادة تستغرق وقته فلا يشتغل بعبادة أخرى تنافي حالة تلك العبادة،كما لو دخل في الصلاة لم يجز له أن يلابس الصدفة بنفسه، ولو دخل بصيام الفرض أو النذر لم يجز له أن يؤاكل الضيف لأنها من جنس العبادة التي شرع فيها بخلاف ما لو كانت العبادة من جنس عبادته كذكر الله وقراءة القرآن فإنه ممنوعًا من ذلك وإلا فالنكاح عبادة والخطبة له عبادة لكن لكل عبادة موطن، ولكل مقام حال[٧].

٢- سئل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة وأراد أن يعتمر أو يحج فقال (لا تزوجها وأنت محرم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك)[٨].

---

(١) أبي سعيد الاصطخري: هو الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبدالله بن هاني بن قيصه بن عمرو بن عامر المعروف بالاصطخري ولد سنة (٢٤٤هـ) أحد الأئمة من أصحاب الوجوه ومن شيوخ الفقهاء الشافعين وكان ورعًا زاهدًا توفي رحمه الله (٣٢٨هـ).[تاريخ الإسلام للذهبي : ٢٠٦/٨، وطبقات الشافعين للدمشقي :٢٤٨/١.

(٢)البيان للعمراني: ١٧٢/٤.

(٣)ينظر: لوامع الدررفي هتك أستار المختصر للشقنيطي: ١١٠/٦.

(٤)ينظر:المغني لابن قدامة: ٣٠٨/٣.

(٥)ينظر: ذخيرة المعاد : ٢٨٣/٦.

(٦) صحيح مسلم ، باب: تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ، رقم الحديث (١٤٠٩): ١٠٣٠/٤٢ .

(٧)ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح للذهلي: ٢٣٨/١.

(٨) صحيح مسلم ، باب: تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ، رقم الحديث (١٤٠٩): ١٠٣٠/٤٢ .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

ووجه الدلالة: دل الحديث على أن احرام احد الزوجين او الولي مانع من عقد النكاح .[١].

ثانياً: استدلوا من الأثر:

١- عن الحسن عن علي قال: "من تزوج وهو محرم نزعنا عنه امرأة"[٢].

ووجه الدلالة: دل الأثر دلالة صريحة على أن النكاح الذي نهي عنه في الإحرام هو التزويج وأن النهي هو للتحريم، وحملت الآثار على أن ذلك العمل كان من قبيل الزجر والتعزير سدًا للذرائع بعيد جدًا بل هو باطل[٣].

ثالثاً: استدلوا من المعقول

١- لأن الشهادة أحد ما ينعقد به النكاح، فمنع منه الإحرام كالزوجين والولي[٤].

٢- لأنه معاونة على النكاح فاسبه الخطبة وإن شهد أو خطب لم يفسد النكاح[٥].

٣- لأنه شرط في النكاح فلم يجزأ أن يكون محرمًا كالولي[٦].

٤- لأنه معاونة على النكاح فالسنة الخطبة[٧].

وأجيب عن هذا الدليل: أن الولي يختلف عن الشاهد في طريقتين:

الأول: أن الولي يتعين في النكاح فلم يجز أن يكون محرمًا كالزوج والشاهد لا يتعين في النكاح فجاز أن يكون محرمًا كالخاطب.

الثاني: أن الولي له فعل في النكاح كالزوج، والشاهد لا فعل له كالخاطب[٨].

---

(١)ينظر:البحر المحيط للثجاج في شرح صحيح الامام مسلم بن الحجاج ١٧٤/٢٥.

(٢) معرفة السنن والآثار، باب:نكاح المحرم، رقم الحديث (١٤١٣٦): ١٨٥/١٠.

(٣)ينظر : مراعاة المفاتيح شرح كمشكاة المصابيح للمباركفوري ٣٥٣/٩

(٤)البيان للعمراني: ١٧٢/٤.

(٥)ينظر: البيان للعمراني: ١٧٢/٤.

(٦)ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٢٦/٤.

(٧)ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٠٨/٢.

(٨)ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٢٦/٤، والمجموع للنووي: ٢٨٤/٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

القول الثاني: يصح النكاح، وهو المنصوص، هو الوجه الثاني عند الشافعية[١]، وبه قال الحنفية[٢]والزيدية[٣]، (رحمهم الله) .

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: من الأثر

١- عن جابر بن زيد (ﷺ) قال : قال رسول الله ﷺ " لا نكاح الا بولي وشاهدين "[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا نكاح صحيح إلا ما كان كذلك وحمله على نفي الكمال لكونه بصدد فسخ الأولياء لعدم الكفاءة عدول عن الظاهر بلا دليل[٥].

ثانياً: استدلوا من المعقول

١-لأن الشاهد لا صنع له في النكاح[٦].

٢-أما ما احتجوا به من الخبر فغير ثابت وإن صح حمل على أنه لا يشهد في نكاح عقده الولي وهو محرم[٧].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم، فالذي يبدو لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: بعدم جواز شهادة المحرم على النكاح لأن الشهادة أحد ما ينعقد به النكاح،

(١)ينظر: البيان للعمراني: ١٧٢/٤، والحاوي الكبير للماوردي: ١٢٦/٤.

(٢)ينظر:الحجة على أهل المدينة: ٢٠٩/٢.

(٣)ينظر: البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار، زيدية للمرتضى : ٣٧٨/٥.

(٤) مصنف بن أبي شيبة، باب:من قال لا نكاح إلابولي أو سلطان، (١٥٩٢٤): ٤٥٤/٣،حكمه:صحيح.[التيسير بشرح الجامع الصغير: ٥٠٢/٢].

(٥)ينظر:التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي القاهري : ٥٠٢/٢.

(٦)البيان للعمراني: ١٧٢/٤.

(٧)المصدر نفسه: ١٧٢/٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

فمنع منه الإحرام كالزوجين والولي، ولأنه معاونة على النكاح فاسبه الخطبة وإن شهد أو خطب لم يفسد النكاح، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: ميراث الصيد للمحرم

الصيد لغة: مصدر (صاد) من صاد الصيد يصيده صيدًا، إذا أخذه وتصيده واصطاده وصاده، إياه، وصاد الرجل الطير يصيده صيدًا، فالطير مصيد، والرجل صائد وصياد ويجمع على صيود[١].

الصيد اصطلاحًا: "اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مملوك ولا مقدور عليه"[٢].

اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد فيقتل شيئًا مما يؤكل من الصيد البري في الحرم ما دام محرمًا[٣]، لكنهم اختلفوا فيما إذا مات للمحرم من يرثه وصيد فهل يبقى الصيد في حكم ملك الميت، حتى يحرم على المحرم من إحرامه فيملكه أو يرث المحرم؟ وذلك على قولين[٤]:

القول الأول: لا يرثه ولا يدخل في ملك المحرم، وهو الوجه الأول عند الشافعية[٥]وبه قال الحنفية[٦]، والحنابلة[٧]والإمامية[٨]والظاهرية[٩]، (رحمهم الله) .

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: من القران الكريم:

(١)ينظر: لسان العرب، فصل الصاد المهملة، مادة (صيد) للأنصاري: ٣/٢٦٠-٢٦١.

(٢)ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للحنبلي : ٦/٢١٣.

(٣)ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري: ١/٤٤.

(٤)ينظر: البيان للعمراني: ٤/١٨٢، والمهذب للشيرازي: ١/٣٨٧.

(٥) المصدران نفسهما: ٤/١٨٢، :١/٣٨٧.

(٦)ينظر: التجريد للقدوري: ٤/٢٠٧٠،وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢/٢٠٨.

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه المقدسي : ١/٤٩٣.

(٨) ذخيرة المعاد ٦/٤٠٠

(٩)ينظر: المحلى بالآثار للقرطبي : ٧/٢٥٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

١- قوله تعالى: "وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما"[١].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على أنه حرم علينا كل معاني صيد البر من اصطياد وأكل وقتل وبيع وشراء وإمساك وتملك[٢].

ثانيًا: من الأثر

١- عن ابن عباس (ﷺ) أن الصعب بن جثامه[٣]، أهدى النبي مُحَمَّد ﷺ حمارًا وحشيًا فهو بالإيواء أو يودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه: قال (أما أنا نرده عليك ألا إنا حرم)[٤].

وجه الدلالة: دل الأثر في الحديث على أنها لم تكن قضية واحدة، وإنما كانت قضايا، فمرة أهدى له الحمار كله، ومرة عجزه، ومرة رجله، لأن مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد في النقل والقضية الواحدة[٥].

ثانياً: استدلوا من المعقول:

١- لأن الإرث أحد أسباب الملك فلم يملك به المحرم الصيد كالهدية والبيع[٦].

٢- لأنه سبب يتملك به الصيد فلم يملكه به المحرم كالاصطياد[٧].

---

(١)سورة المائدة: من الآية:٩٦.

(٢)ينظر: المهذب النقي الجامع لتفسير ابن جرير الطبري: ٣/٣٤١.

(٣)الصعب بن جثامه: هو بن قيس الليثي هاجر إلى النبي ﷺ ربما سكن الطائف مات في خلافة عمر بن الخطاب في آخرها.[مشاهير علماء الأمصار للدارمي : ١/٩٧].

(٤)صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريص عليها، باب: قبول هدية الصيد، رقم الحديث(٢٢٥٧٣): ٣/١٥٥، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب: أحكام صيد المحرم، رقم الحديث (٢٨١٦): ٤/١٣.

(٥)ينظر:نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني : ٩/٣٢٠.

(٦)البيان للعمراني: ٤/١٨٢.

(٧)ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي : ١/٤٩٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣- لا يملك المحرم الصيد ابتداء، لا بالبيع ولا بالهبة ونحوهما من الأسباب المستحدثة لملك الصيد بعد الإحرام، لأنه ليس محلًا للتملك والإرث هو سبب من هذه الأسباب، وعليه فلا يرث المحرم الصيد[١].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن قياس ملك الإرث للمحرم هنا، على الصيد وشراؤه وهبته غير مسلم به، لأن الصيد وشراءه وأخذه يتوقف على فعل المحرم وقوله باختيار منه وقصد فهو مسؤول عن ذلك، وكذلك الهبة تتوقف على قبول الموهوب، فله قبولها أو ردها فكان مسؤولًا عن ذلك القبول أيضًا باختيار منه وقصد، أما الإرث للمحرم هنا فلا اختيار له فيه ولا تقصد له فلا يتوقف على فعل وقبول منه، بل إنه بمجرد موت المورث يدخل ماله في ملك مورثه، والموت لا سلطان له عليه[٢].

القول الثاني: يرثه ويملكه وهو الوجه الثاني عند الشافعية[٣]، وبه قال المالكية[٤]،(رحمهم الله).

اولاً: استدلوا من المعقول:

١- لأن الإرث أقوى من الهدية والبيع[٥].

٢- لأنه يدخل في ملكه بغير اختياره وقصده فيملك به الصبي والمجنون والكافر فجاز أن يملك به المحرم[٦].

٣- يرثه، قياسًا على جوز الشراء وغيره من الأسباب الاختيارية[٧].

---

(١)ينظر: البيان للعمراني: ١٨٢/٤، والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين: ٢٩٥/٣، والمبدع في شرح المقنع لأبن مفلح : ١٤١/٣.

(٢)ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح : ١٤١/٣، والمجموع شرح المهذب للنووي : ٣٠٦/٧.

(٣)ينظر: البيان للعمراني: ١٨٢/٤.

(٤)ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي: ٣٩٢/٤.

(٥)البيان للعمراني: ١٨٢/٤.

(٦) المصدر نفسه:١٨٢/٤، والمهذب للشيرازي: ٣٨٧/١، وبحر المذهب للروياني: ٦٩/٤.

(٧)ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي للقزويني : ٥٠٢/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم، فالذي يبدو لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، الذين قالوا بجواز ملك الصيد للمحرم بالإرث خاصة، لأنه مما لا دخل للمحرم فيه وعدم استطاعته التدخل فيه، لأنه ملك مجبور عليه، وهو خارج عن إرادته، لا سيما وأن الإنسان محاسب بفعله ونيته، وأن الله تعالى بحكمته لا يحمل الإنسان إلا ما يطيق لقوله تعالى: "{لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها}" والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأنار بالعلم طريق الدعاة، والصلاة والسلام على حبيبنا وسيدنا مُحَمَّد وعلى اله وصحبه وسلم، وبعد.

فقبل أن يحط الرحل منتهاه من هذا البحث لابد من وقفة قصيرة لتلخيص ثمرة جهدي ونتائجه ذاكرة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا بأسطر موجزة، فأقول وبالله التوفيق:

بعد الحديث عن المسائل التي ورد فيها وجهان عند الشافعية من خلال كتاب البيان للعمراني (رحمه الله تعالى) ومقارنتها بالمذاهب الأخرى بقي الحديث عن أهم النتائج وهي :

١. أن طريقة الإمام العمراني ومنهجهِ في سوق المسائل التي ورد فيها وجهان، لم يكن مقلداً أو ناقلاً وحسب، بل ناقش وانتقد وصحح ورجح، فهو بحق إمام ومحقق ومجتهد وفقيه وناقد بارع ومؤلف فاهم.

٢. إن اكثر الأدلة التي ساقها الإمام العمراني رحمه الله تعالى هي عقلية، ويرجع سبب ذلك إلى كون الخلافات الفقهية وردت في مسائل فرعية مستجدة لم ترد فيها أدلة نقلية صريحة، فكان الاجتهاد والاعتماد على الأقيسة والنظر هي الطريقة الوحيدة لمعرفة الأحكام .

٣. اختلف الشافعية في عقد نكاح المحرم على قولين، وكان الراجح القول الأول من منع المحرم من الزواج والتزويج.

٤. اختلف الشافعية في شهادة المحرم في النكاح والخطبة على قولين، وكان الراجح القول الأول بعدم جواز شهادة المحرم على النكاح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المصادر والمراجع: References

القرآن الكريم

١. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، مايو ٢٠٠٢ م.
٢. الإفصاح عن معاني الصحاح : يحيى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت : ٥٦٠هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن، ١٤١٧هـ .
٣. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحي المرتضى، بهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار، لمحمد بهران، تعليق: عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية، ط١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
٦. البحر المحيط في أصول الفقه :أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤هـ)، دار الكتبي ، ط١، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م.
٧. بحر المذهب "في فروع المذهب الشافعي"، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٠. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
١١. التجريد للقدوري: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٢. التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني أبي إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٣. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

١٤. التيسير بشرح الجامع الصغير : زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت : ١٠٣١هـ ، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ط ٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب الشهير بالماوردي، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

١٦. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٧. الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤ هـ) ، المحقق : جزء ١، ٨، ١٣: مُحَمَّد حجي ، جزء ٦/٢: سعيد أعراب ، جزء ٣_٧_٩_١٢ : مُحَمَّد بو خبزة ، دار الغرب الاسلامي _ بيروت ط١، ١٩٩٤م.

١٨. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: مُحَمَّد حجي وسعيد أعراب ومُحَمَّد بو خبزة ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٩. السلوك في طبقات العلماء والملوك : مُحَمَّد بن وسف بن يعقوب ، أبو عبدالله ، بهاء الدين الجندي اليمني (ت: ٧٣٢هـ) ، مكتبة الارشاد _صنعاء ١٩٩٥م،ط٢، تحقيق : مُحَمَّد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي .

٢٠. السنن، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢١. السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، صححها: جماعة، وقرئت على حسن مُحَمَّد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ط١، ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م

٢٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، ط١، (د.ن).

٢٣. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) ط ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٢٤. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا صاحب المنار، (د.ط)، ١٤٠٣هـ.

٢٥. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود مُحَمَّد الطناحي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٧. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٢٨. طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ أبي مُحَمَّد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٩. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣٠. طبقات فقهاء اليمن، لعُمَر بْن عَليْ بن سَمرة الجَعْدي، تحقيق: فؤاد سَيد، أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية، دار القلم، بيروت، (د.ن)، (د.ط).

٣١. طبقات فقهاء اليمن، لعُمَر بْن عَليْ بن سَمرة الجَعْدي، تحقيق: فؤاد سَيد، أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية، دار القلم، بيروت، (د.ن)، (د.ط).

٣٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، المحقق : علي مُحَمَّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤١٧ط ١ ، هـ – ١٩٩٧ م

٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي مُحَمَّد محمود بن أحمد العيني، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها مُحَمَّد منير عبده أغا الدمشقي، بيروت، (د.ط)، (د.ن).

٣٤. العناية شرح الهداية، لمحمد بن مُحَمَّد بن محمود أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

٣٥. عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) ، المحقق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩.

٣٨. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: تخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبدالله كاتب جبلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة او الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ، مكتبة المثنى _ بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية ، بنفس ترقيم صفحاتها ، مثل : دار احياء التراث العربي ، ودار العلوم الحديثة ، ودار الكتب العلمية) ، تاريخ : ١٩٤١م.

٤٠. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)] ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ) تحقيق : دار الرضوان ، راجع تصحيح الحديث وتخريجه:اليدالي بن الحاج أحمد ،

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني ، دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا ط ١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م

٤١. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٢. المحلى بالآثار، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ن).

٤٣. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي مُحَمَّد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ن).

٤٥. مراقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : شمس الدين ، مُحَمَّد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت : ١٠١٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت _ لبنان ، ط١، ١٤٢٢_٢٠٠٢م.

٤٦. المسالك في شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، قرأه وعلّق عليه: مُحَمَّد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤٧. معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، دار صادر ، بيروت ،ط٢، ١٩٩٥م.

٤٨. معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٤٩. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى– بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت، (د.ن).

٥٠. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ط ١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م

٥١. المغني، لموفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٢. مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات : محمود مُحَمَّد حمو ، بأشراف :مُحَمَّد خير هيكل ، المصدر: الشاملة الذهبية

٥٣. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار : أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابا‌لحنفى بدر الدين العينى (ت : ٨٥٥هـ) ، تحقيق ، أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٥٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ط).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.8